

تعليمات رقم (5) لسنة 2007

-
- بالإشارة إلى نص الفقرة السادسة من المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1991 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 749 لسنة 2001 والمتضمنه أنه : -
- ** يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة علي الاكتفاء بتقديم الإقرار في الشهر الذي تتم فيه عملية الاستيراد اذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة دون حاجة الي تقديم إقرار شهري 0
- ** وبصدور القانون رقم 17 لسنة 2001 بشأن الانتقال بالضريبة الي مرحلتي التجارة (جملة وتجزئة) 0
- ** وحيث تلاحظ قيام بعض المستوردين بالتجار في سلع خاضعة للضريبة ومشتراة من السوق المحلي أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة بالإضافة الي ممارسة نشاط الاستيراد 0
- ** ومن ثم لا يسري بشأنهم نص الفقرة المشار إليها بعاليه ، وعليهم الالتزام بتقديم الإقرار الشهري 0

**برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق 000
والله ولي التوفيق ،،،،**

تحريرا في 2007 / مدير عام بحوث رئيس الإدارة المركزية
السلع العامة والمستوردة للبحوث الضريبية

" صلاح يوسف علي " " ممدوح سيد عمر "